الصيال وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

د. محمد سعيد محمد سعد صالح*

سلم البحث في ١٤٣٧/١٠/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/١١/٨هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد: فهذا ملخّص عن موضوع: (الصيال وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) فأقول وبالله التوفيق: لقد أصبح الصيال مشكلة واقعية تهدد الأسر والمجتمعات، حتى تكاد أن تصبح ظاهرة، ولذلك أردت دراسة هذه المشكلة الخطيرة، وكيفية التعامل معها من الناحية الفقهية.

أهمية الموضوع:

لقد لوحظ اطراد انتشار ظاهرة الصيال في المجتمعات الإسلامية، وهذه الظاهرة بلا شك تهدّد المجتمع أفراداً وجماعات ،فكان اختياري لهذا الموضوع كمحاولة لدراسة هذه الظاهرة وكيفية التغلب عليها.

منهجية البحث:

سيتم تناول البحث –بإذن الله تعالى– ضمن محورين: الأول: نظري. الثاني: وصفي تحليلي، ويشتمل هذا الموضوع على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس: أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أسباب اختياره لهذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه فيه، وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف الصيال والصائل لغة وشرعاً، والحكم التكليفي للصيال، وحكم الدفاع الشرعي ومشروعيته، ومراحله، وأدلة مشروعية الدفاع، وشروطه، وأما الفصل الأول ففي: دفع الصائل حق مباح أو واجب؟ وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها، المبحث الثاني: في حكم الدفاع عن نفس الغير وما دونها، المبحث الثالث: في حكم دفع الصائل على المال (مال نفسه وغيره)، المبحث الرابع: في حكم دفع الصائل على العرض وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة، المطلب الثاني: في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو

* المدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

بامرأة غيره فقتلهما، المطلب الثالث: في حكم من قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول، المطلب الرابع: في حكم من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول، وأما الفصل الثاني ففي ضمان الفعل وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: في حكم قتل الصائل وضمانه، المبحث الثاني: في حكم الهرب من الصائل، المبحث الثالث: في حكم العاض، المبحث الرابع: في حكم الاطلاع على داخل البيوت، والخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة.

Abstract:

IN THE NAME OF ALLAH, THE MOST GRACIOUS, THE MOST MERCIFUL

Praise be to God, peace and blessings be upon the noblest of all creatures, prophet Mohammed (PBUH) and his family and companions, and who followed them until the Day of judgment: This is an abstract about (**the *SIYAL* (Assault on others) and the related rules at the Islamic jurisprudence, comparative study) I can say:** The *SIYAL* (Assault on others) has become a realistic problem threatening the families and communities, even almost become a phenomenon, and therefore I wanted to study this serious problem, and how to deal with it from the jurisprudence side.

Subject importance:

The SIYAL (Assault on others) phenomenon increase is noticed at the Islamic communities, this phenomenon undoubtedly threaten the community in individuals and groups, my choice for this subject is in an attempt to study this phenomenon and how to overcome it.

Research Methodology:

The research will be-God willing–handled within two axes: First: Theoretical. Second: descriptive analytical. The research consists of an introduction, preface, two sections, a conclusion, and the indexes: At the introduction: the researcher talked about the reasons for choosing this subject, the research plan, and its approach. The preface: includes the definition of *SIYAL* (Assault on others) and the SAYEL (the aggressor) in language and legal definition, the rule of *SIYAL* (Assault on others), and the rule of the legal defense and its legitimacy, it stages, levels, defense legitimacy proof and conditions. First chapter: defending the *SAYEL* (the aggressor) is a lawful right or is an obligation. First section: the rule of defending the aggressor on soul and other. Second section: the rule of defending other soul. Third section: the rule of defending against the aggressor on the money (his money and others money), Fourth Section: the rule of defending against the aggressor on dignity and it contains four subjects: First subject: the rule if a dissipated person wanted to assault on a woman dignity. Second subject: the rule of who find a man committing adultery with his wife or other woman and killed them. Third subject: the rule of who killed a man, and claimed that he found him with his wife, and

the guardian of the killed person denied that. Fourth subject: The rule of who killed a man at his house, and claimed that he attacked his house, and the guardian of the killed person denied that. The second chapter is about the deed warranty and it contains four subjects: First subject: the rule of killing the aggressor and his warranty. Second subject: the rule of escaping from the aggressor. Third subject: the rule of the biter. Fourth subject: the rule of the inspection of what is inside the houses. The conclusion: includes the most important results that the study reached and the suggested recommendations.

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة فكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن الله تعالى قد كرَّم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1].

فضلهم تعالى وشرفهم، وأحاطهم وأولاهم بأنواع من التبجيل والتكريم، وشرع لهم من الشرائع والأحكام ما يكفل لهم حياة طيبة، وسعادة دائمة في الدنيا والآخرة، وأعطى سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة، والعيش الكريم وحذر من الاعتداء على شيء من حرماته بغير حق شرعي، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حقوقه التي جاءت الشريعة بحفظها، وقد حصر الفقهاء الضرورات التي أمر المولى عز وجل بحفظها في خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبالرغم من ذلك نجد كثيراً من الناس-وبخاصة في هذا الزمان- ينتهكون هذه الحرمات، فكان سن العقاب على من ينتهكها، محافظة على هذه الضرورات، وإذا كان الأمر كذلك فقد جاءت الشريعة مقررة لحق الناس جماعات وأفرادا في الدفاع عن حرماتهم، وحفظ أمنهم، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ورد عدوان المعتدين، وظلم الظالمين، ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم، وإزهاق أرواحهم، وفي هذا غاية العدل والإنصاف، الذي هو أساس الدين، وركن الشريعة.

وهذا التخويل قد نظمه الشارع ولم يطلقه، بل جعل الدفع بالمناسب، واشترط التناسب بين الجرم ودفعه، ومكنهم من الدفاع عن بعضهم البعض لمن عجز عن دفع من يعتدي عليه بغير حق شرعي في أي من هذه الضرورات، إلا أننا نجد بعضاً من الناس قد أساء في هذا الدفع عند الاعتداء، فأسرف فيه وتجاوز، ومنهم من تراخى، وقد جعل الشارع لكل حكمه.

فقد يهجم على الإنسان من يعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه، وقد يكون هذا الهاجم آدمياً أو غير آدمي، فإن كان الهاجم آدمياً: فإما أن يكون مكلفاً كالمسلم البالغ العاقل يهجم على غيره يريد أن يقتله، أو ينتهك عرضه، أو يأخذ ماله، وإما أن يكون من غير المكلفين، مثل: أن يكون مجنوناً يهجم على الإنسان بالسلاح، ويفاجأ الإنسان به وقد أشهر عليه سلاحه، أو أنه سكران، أو مُخدَّر، وقد يكون صبياً مميزاً، أو غير مميز، وكذلك قد يكون بهيمة، وكل هذا يدخل في الصيال، ثم هذا الصائل إذا هجم على الغير قد يهجم بحق، وقد يهجم بغير حق، فقد يهجم الإنسان على الغير، ويهدده بالسلاح ومعه حق في هذا التهديد، كأن يكون الذي هُجم عليه مطالباً بحق لله عز وجل أو بجريمة، أو أُمر هذا الشخص أن يأتي بهذا الشخص الذي يصال عليه من أجل معرفة حق من حقوق الله عز وجل عليه، وهذا في حالة ما إذا كان الصائل معه حق، حتى البهيمة في بعض الأحيان تصول على الإنسان بحق، مثلاً: إذا دخل اللص إلى حائط بستان، وفيه كلب للحراسة، فإن هذا الكلب إذا صال على هذا الشخص فإن هذا حق من الحقوق؛ لأن الشرع أذن باتخاذ الكلب لحراسة الزرع ولحراسة الماشية، كما صح عن رسول الله ﷺ: أنه أذن بكلب الصيد والحرث والماشية[٢]

فإذا هجم الكلب في هذه الحالة فهذا بحق، وقد يكون بغير حق كما إذا هاج البعير أو الثور، وهجم على الإنسان، وخاف على نفسه، أو خاف على أموال عنده، بأن هجم على دكانه أو متجره، وغلب على ظنه أنه سيتلف أمواله، فكل هذا يدخل في أحكام الصيال، لكن كلام العلماء ينصب على حالة ما إذا كان الصيال بغير حق، وليس المراد إذا كان بحق، كما سيأتي في مسألتي الحكم التكليفي للصيال، وحكم دفع الصائل.

فمن هجم على الغير وعنده حق في هذا الهجوم، وله إذن شرعي، فإنه يخرج من مسألتنا، ولذلك قد يكون الهجوم على الغير من الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجند والشرط إذا هجموا على قطاع الطريق، أو هجموا على المجرمين، وكان المجرمون لهم سلاح وفتك، فإنهم إذا دافعوا عن أنفسهم أو طلبوا هؤلاء المجرمين يكونون كالمجاهدين في سبيل الله؛ لأنهم يحفظون دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، ويقومون على مصالح المسلمين؛ لأنه طلب بحق.[٣]

فهذا الهجوم إذا كان له مبرر شرعي فإنه لا يدخل معنا في مسألة الصيال، فهل يجوز للشخص إذا اعتدى عليه غيره بغير حق، وأراد قتله، أو أخذ ماله، أو الاعتداء على حرمة من حرماته كعرض ونحو ذلك؛ هل من حقه أن يدفع؟ وهل هذا الدفع واجب عليه؟ وهل الأفضل أن يدفع أم لا إذا لم يكن واجباً؟ وكذا إذا قلنا بمشروعية الدفع فالدفع له مراتب وأحوال، فهل يجوز له أن يدفع بالأقوى مع إمكان الدفع بالأخف؟ هذا ما يعرف بمسائل الصيال، وقد فصل أهل العلم أحكامها المختلفة بأدلتها، وبينوا طريقة الدفع الشرعية، وما يترتب على ذلك من لزوم الضمان وعدمه.

إن هذا البحث المتواضع محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة من الناحية الفقهية فقط، عن طريق عرض المشكلة، وبيان آراء الفقهاء المختلفة، وسبب الخلاف، ثم الأدلة ومناقشتها، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله، ولخطورة هذا الموضوع جاء البحث بعنوان (الصيال وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) مشاركة مني في بيان رأي الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق به، ردعاً وزجراً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق شرعي.

وتكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين الحقوق والأحكام الشرعية لكل من الصائل والمصول عليه، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم، ويتسنى لكل فرد من أفراده أن يعامل الآخر وفق ميزان الشريعة الغراء.

وفيما يلي عرض لأهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث

أولاً: أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، وابتعد فيه كثير من الناس عن دين الله، ولا يعرفون شيئاً عن حكم الشرع في المسألة، فأردت بيان حكمه فيها.

٢- هذا الموضوع له علاقة بكل فرد من أفراد المجتمع صغيراً وكبيراً، رجالاً ونساءً، مما زاد من أهميته.

٣- بيان تعاليم الإسلام التي تبين للناس ما يجب عليهم ولهم عندما يبتلون بمن يصول عليهم في أي من الضرورات الخمس بغير حق شرعي.

٤- نشر الوعي بين الناس في أحكام دفع الصائل ببيان ما يتعلق بالصيال من أحكام.

٥- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي.

٦- وضع لبنة في الفقه الإسلامي خصوصاً في فقه الخلاف.

ثانياً: منهج الباحث في البحث:

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

١- المدخل للمسألة الخلافية محل البحث، وذلك ببيان مختصر (تمهيد) يتعلق بها، مع بيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بها، حتى الوصول في النهاية إلى المسألة الخلافية محل البحث.

٢- ذكر آراء الفقهاء في المسألة الخلافية محل البحث، وسبب خلاف الفقهاء فيها.

٣- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن.

٤- الاعتماد في التوثيق لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث-إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة.

٧- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصيلة.

٨- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من خلال كتب الفقه المعتمدة.

٩- ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ثالثاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أسباب اختياره لهذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه في البحث.

وأما التمهيد: ففي تعريف الصيال والصائل لغة وشرعاً، والحكم التكليفي للصيال، وحكم الدفاع الشرعي ومشروعيته، ومراحله، وأدلة مشروعية الدفاع، وشروطه.

وأما الفصل الأول ففي: دفع الصائل حق مباح أو واجب؟ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها.

المبحث الثاني: في حكم الدفاع عن نفس الغير وما دونها.

المبحث الثالث: في حكم دفع الصائل على المال (مال نفسه وغيره).

المبحث الرابع: في حكم دفع الصائل على العرض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة.

المطلب الثاني: في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما.

المطلب الثالث: في حكم من قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول.

المطلب الرابع: في حكم من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول.

وأما الفصل الثاني ففي ضمان الفعل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم قتل الصائل وضمانه.

المبحث الثاني: في حكم الهرب من الصائل.

المبحث الثالث: في حكم العاض.

المبحث الرابع: في حكم الاطلاع على داخل البيوت.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة.

التمهيد: [في تعريف الصيال والصائل لغة وشرعاً، والحكم التكليفي للصيال، وحكم الدفاع الشرعي، ومشروعيته، ومراحله، وأدلة مشروعية الدفاع، وشروطه]

تعريف الصيال لغة وشرعاً:

تعريف الصيال لغة:

الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة

والوثوب والاستعلاء على الغير، ويقال: صاوله مصاولة، وصيالاً، وصيالة، أي: غالبه ونافسه في الصول، وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصئول: الشديد الصول، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم.(٤)

تعريف الصيال شرعاً:

الصيال شرعاً هو: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق(٥)

تعريف الصائل لغة وشرعاً:

تعريف الصائل لغة:

الصائل في اللغة: اسم فاعل من الفعل صال أي استطال، وصال عليه وثب، وصولة بمعنى وثبة، يقال: ربَّ قول أشدُّ من صول، والمصاولة المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة والصولان، والصؤول من الرجال من يضرب الناس ويتطاول عليهم، يقول ابن فارس: الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو.(٦)

تعريف الصائل شرعاً:

عرِّف الصائل شرعاً بأنه: كل قاصد من مسلم وذمي، وعبد وحر، وصبي ومجنون، وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال، وقيل هو: الوثوب على معصوم بغير حق.(٧)

الحكم التكليفي للصيال

من خلال ما سبق من تعريف للصيال والصائل لغة وشرعاً، قد عرفنا أنه يطلق الصيال والصائل لغة وفي كتب الفقهاء على المندفع بغير حق، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل هو الظالم بلا تأويل(٨)، فإذا كان الصيال عند الفقهاء وأهل اللغة هو: التطاول على الغير من المعصومين ظلماً وعدواناً، فإن حكمه التحريم.

والأدلة على تحريمه كثيرة، من الكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٩)

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(١٠)

٣- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(١١)

وهذا في المال، فغيره من باب أولى.

ومن السنة المطهرة:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه". (١٢)

٢- ما روي عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». إلى قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».(١٣)

ومن المعقول:

فلأنه اعتداء على الغير، وهو محرم بنصوص الكتاب والسنة.(١٤)

حكم دفع الصائل:

الصول إما أن يكون بحق، وإما أن يكون بغير حق: فإن كان بحق: فلا يجوز دفع المعتدي في هذه الحالة، لأنه يكون حينئذ اعتداءً بغير حق من المصول عليه. وإن كان بغير حق -وهو المراد هنا ومحل البحث والدراسة-: تكون أفعال الدفاع مشروعة باتفاق الفقهاء في هذه الحالة، فلا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، إلا إذا تجاوز حدود المشروع، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها مدنياً وجنائياً، وعليه القصاص، ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا ثبت ببينة أن الصائل لم يندفع إلا به، كأن يرى الشهود أن الصائل أقبل بسلاح مشهور على المدافع فضربه، هذا ولا يقبل القول بمجرد ادعاء المدافع أنه قد هاجم منزله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، كما لا يقبل قول الشهود بأنهم رأوا الصائل داخلاً الدار ولم يذكروا سلاحاً.(١٥)

ودفع الصائل مشروع إلا أن يكون الصائل سلطاناً أو رسول السلطان، فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز الدفع فيما إذا كان الصائل كذلك وإن كان ظالمًا، فكيف إذا كان يريده بحق؟!، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن نفسه، أو ماله، أو حريمه، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان من هذا الحكم للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.(١٦)

مشروعية الدفاع الشرعي (دفع الصائل):

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أوصال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم.(١٧)

مراحل الدفاع الشرعي (دفع الصائل):

يبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط، حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، إذ لو استغاث بالناس لقتله، قبل أن يلحقه الغوث، إذ تأثير السلاح فوري.

والخلاصة: أن المدافع إن كان يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح أو ضرب بما دون السلاح فعل، وإلا جاز له استعمال السلاح، فالقتل أو السلاح جوز للضرورة استثناء من قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»(١٨)، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ومن المعلوم أن(الضرورة تقدر بقدرها) (١٩)، حتى إن تمكن المعتدى عليه أو المصول عليه من الهرب أو الالتجاء لحصن أو جماعة، فيجب عليه ذلك، ويحرم قتال المعتدي أو الصائل حينئذ؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون،وبما أن الهرب ونحوه أسهل من غيره، فلا يلجأ إلى الأشد.(٢٠)

أدلة مشروعية الدفاع الشرعي (دفع الصائل):

وأدلة مشروعية الدفاع كثيرة في القرآن والسنة والمعقول:

أما من القرآن الكريم:

١- فقوله تعالى:{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين}(٢١)

وجه الدلالة:

أن الأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ

بالأخف فالأخف. (٢٢)

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ* وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ* وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢٣)

وجه الدلالة:

فالله امتدح في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم، لأنه تعالى يكره الذلة، وقد ذكر هؤلاء المنتصرين في معرض المدح؛ لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ}(٢٤)(٢٥)

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.(٢٦)

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال.(٢٧)

وأما من السنة المطهرة:

١- ما روى عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».(٢٨)

٢- وفي المسند ما روي أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدًا».(٢٩)

٣- ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».(٣٠)

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث فيها دلالة على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان، من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل أيضاً على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، والأحاديث مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار لأن الأول محق والثاني مبطل[٣١].

ومن المعقول:

لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل، لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمته وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج، قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾.[٣٢] [٣٣]

وأما جواز الدفاع عن الغير: فأساسه الحفاظ على الحرمات مطلقاً من نفس أو مال، فلولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطرق مثلاً إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، وكذلك غيرهم[٣٤]

شروط الدفاع الشرعي (دفع الصائل):

١- أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، بمعنى: أن يحصل الفعل بغير حق، فإذا كان بحق كقتل مستحقٍّ القصاص، أو أخذ المال من المدين الممتنع، فهذا لا يعتبَر اعتداءً؛ وإنما هو استعمال لحق.

وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها، وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم، وفعل الجلاد لا يوصف بكونه اعتداء، وفعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية، فإذا قتل الإنسان الجمل الصؤول ونحوه، ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية؛ لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها، والقاعدة عندهم أن«الاضطرار لا يبطل حق الغير»[٣٥] وأن جناية (العجماء جُبَار) أي هدر.

وقال الجمهور عدا الحنفية: لا غرم ولا ضمان على المدافع إذا لم يقدر على

الامتناع منه إلا بضربه وقتله، لأنه قتله أثناء الدفاع الجائز، ولدفع شره، وقياساً على قتل الإنسان الصائل، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال.

٢- أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط. فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبَه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه، وقد عبر الفقهاء عن هذا بوضوح فاعتبروا أن مجرد إشهار السلاح من الصائل كاف لقتله، ما دام السلاح الذي شهره يستعمل في القتل عادة.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد.

٤- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه، بالأيسر فالأيسر.

٥- أن يقدِّم المعتدى عليه بيِّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه، لأن مجرد الادِّعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره.[٣٦]

الفصل الأول
في دفع الصائل حق مباح أو واجب!
المبحث الأول: في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان الهجوم من إنسان آخر أم من بهيمة، فقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والحنابلة، إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره، وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار

ندباً كالمحارب إن أمكن: بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه، فإن لم ينكف أو لم يمكن، جاز له دفعه بالقتل وغيره، وقيد الحنابلة وجوب الدفاع بأن يكون في غير وقت الفتنة[٣٧]

القول الثاني:

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع، سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، كما يجب دفع البهيمة الصائلة، أما إن كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم، فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبياً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له، إلا أنه يستثنى من جواز الاستسلام مسائل منها:

أ- لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره، أو خليفةً تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب- لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه، لانتفاء علة الشهادة، قال الأذرعي[٣٨]: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والأولاد.

ج- قال القاضي حسين[٣٩]: إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا.[٤٠]

القول الثالث:

وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً فلا يجوز الاستسلام لهما.[٤١]

القول الرابع:

وذهب الحنابلة أيضاً إلى أنه لا يجب دفع الصائل عن النفس وما دونها في زمن الفتنة، بل يجوز.[٤٢]

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى: تعارض النصوص والأقيسة في هذا الباب، فمن أخذ بعموم الأدلة الدالة على دفع المعتدي، قال بوجوب الدفع، ومن أخذ بعموم الأدلة الدالة على عدم الدفع قال به، ومن قيدها بزمن الفتنة قال به[٤٣].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب القول الأول وهم (جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والحنابلة)،القائلون بوجوب دفع الصائل على النفس وما دونها بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٤٤]

وجه الدلالة:

أن الاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً[٤٥]

٢- قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [٤٦]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق، فاقتضى ذلك وجوب قتاله [٤٧]

٣- قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[٤٨]

وجه الدلالة:

أمر الله بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق، وقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[٤٩]، فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره، لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل[٥٠]

٤- قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٥١]

وجه الدلالة:

صرح المولى -عز وجل- في هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز، والمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير، فمن اعتدى عليكم فقابلوه[٥٢]

٥- قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾[٥٣]

وجه الدلالة:

يقول الإمام السعدي في تفسيره لهذه الآية: ذكر الله في هذه الآية مراتب

العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم. فمرتبة العدل: جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله. ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ يجزيه أجراً عظيماً، وثواباً كثيراً، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً به، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل، وأما مرتبة الظلم: فقد ذكرها بقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم.(٥٤)

ثانياً: أدلة السنة:

١- ما روى عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون دمه فهو شهيد".

وجه الدلالة:

أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم. (٥٥)

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين -يريد قتله- فقد وجب دمه"(٥٦)

وجه الدلالة:

فيه دلالة على وجوب دفع الصائل لأن معناه "أي حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله، فوجب ههنا بمعنى حل، ولغيره أيضاً أن يدفعه عنه وإن أدى لقتله(٥٧)

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".(٥٨)

وجه الدلالة:

أنه ﷺ قد أمر بتغيير المنكر أولاً باليد على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه أن يقتله، بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ ولا نعلم خلافاً أن رجلاً

لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله، فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله، فكان دليلاً على وجوب الدفع[٥٩]

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها.

٢- بما أن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع، فيجب عليه الدفاع عن نفسه.[٦٠]

واستدل أصحاب القول الثاني وهم (الشافعية في الأظهر عندهم) القائلون بوجوب دفع الصائل إن كان كافراً وإن كان مسلماً غير مهدور الدم فلا، ويجب دفع البهيمة الصائلة على النفس وما دونها، بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من أدلة السنة على عدم وجوب دفع الصائل المسلم ما يأتي:

١- ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم يعني هابيل.[٦١]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، ففيه مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة.[٦٢]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

قوله ﷺ كن كابن آدم إنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه[٦٣]

٢- ما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: إنه أراد قتل صاحبه"[٦٤]

وجه الدلالة:

في الحديث الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه، فمن باب أولى

للقاتل، مما يدل على وجوب عدم الدفع للوعيد المذكور لكليهما القاتل والمقتول.[٦٥]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

قول النبي ﷺ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، إنما أراد بذلك إذا قصد كل واحد منهما صاحبه ظلماً على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة.[٦٦]

٣- ما روي عن عبد الله بن خباب ﷺ قال: سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "تكون فتنة، القاعد فيها أفضل من القائم، والقائم فيها أفضل من الماشي، والماشي فيها أفضل من الساعي، فإذا كان ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل".[٦٧]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب الاستسلام وعدم المدافعة، فقوله ﷺ كن عبد الله المقتول يدل على الاستسلام.[٦٨]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

قوله ﷺ إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل، إنما عنى به ترك القتال لمن ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق، وكف اليد عن الشبهة، فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي ﷺ لم ينفه بذلك[٦٩]

٤- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل[٧٠]، وفي رواية أخرى عن ابن مسعود ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٧١]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث، والصائل ليس واحداً منهم حتى يحل دمه وتجب مدافعته، فقد نفي النبي ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى ما ذكر، وهذا لم يقتل بعد، فلا يستحق القتل، ولا تجب مدافعته.[٧٢]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

هذا القاصد لقتل غيره ظلماً داخل في هذا الخبر، فمن قصد غيره ظلماً وهو الصائل داخل في المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في

هؤلاء الثلاثة، لأنه أراد قتل غيره، فإنما قتلناه بنفس من قصد لقتله لئلا يقتله، فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه، ولو كان الأمر في ذلك من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلماً والإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيلاء الفجار، وغلبة الفساق، والظلمة، ومحو آثار الشريعة، والضرر الذي يعود على الإسلام والمسلمين.(٧٣)

ثانياً: دليل الإجماع على عدم وجوب دفع الصائل المسلم ما يأتي:

أن عثمان ﷺ ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه –وكانوا أربعمائة يوم الدار– وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أحد.(٧٤)

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

هذا مذهب صحابي فلا ينتهض دليلاً في مقابلة النصوص الصريحة التي توجب المدافعة وعدم الاستسلام(٧٥)

ثالثاً: من أدلة المعقول على وجوب دفع الصائل الكافر، والبهيمة الصائلة، ما يأتي:

١– أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً، وجب الدفاع، سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله.

٢– ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات.

٣– كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، مثلها ما لو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها.(٧٦)

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

لا دلالة لكم فيها، فهذه أدلة مردودة بعموم الأدلة التي توجب المدافعة وعدم الاستسلام، أياً كان الصائل –مسلماً كان أو كافراً–، فبطل استدلالكم بها.(٧٧)

واستدل أصحاب القول الثالث وهم (الشافعية في قول ثالث عندهم) القائلون بأنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً، فلا يجوز الاستسلام لهما في النفس وما دونها، بدليل من المعقول:

دليل المعقول:

أنهما لا إثم عليهما كالبهيمة. (٧٨)

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أن المذهب قد طرد القولين الثاني والثالث لحرمة الآدمي، ورضي بالشهادة(٧٩) واستدل أصحاب القول الرابع وهم (الحنابلة) القائلون أيضاً بعدم وجوب دفع الصائل عن النفس وما دونها في زمن الفتنة، بل يجوز) بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: أدلة السنة:

١- ما روي عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ "في الفتنة اجلس في بيتك، فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك"(٨٠)، وفي لفظ "فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل".

٢- ما روي أن ابن عمر م رأى رأساً فقال: قال رسول الله ﷺ: ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة.(٨١)

٣- ما روي عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم".(٨٢)

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس في زمن الفتنة. (٨٣)

ثانياً: دليل الإجماع:

أن عثمان ﷺ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك، فلما لم ينكروا عليه كان إجماعاً منهم على وجوب ترك القتال.(٨٤)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أنه كما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها.

٢- ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة. (٨٥)

ويجاب عما ذكر من أدلة بما يلي:

١- أن الأحاديث تتأول على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال أصحاب هذا القول لظهر الفساد، واستطال أهل

البغي والمبطلون، أو تحمل هذه الأحاديث وأدلة المعقول على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق.(٨٦)

٢- وأما دليل الإجماع فقد أجيب عنه سابقاً.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب دفع الصائل مطلقاً هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع من الكتاب والسنة.

٢- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣- الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤- أن المسلم ما دام قادراً على الدفاع عن نفسه فيجب عليه ذلك، لأنه إن لم يدفع عن نفسه فقد ألقى بنفسه في التهلكة، وهو منهي عنه، فلو سكت عن هذا الصائل فإنه سيقتله، ولا يجوز للمسلم أن يسكت عن الأسباب المفضية بنفسه إلى الهلاك، بل عليه أن يتعاطى الأسباب المنجية لنفسه من هذا الهلاك؛ ولذلك شرع له أن يدفع الصائل، فالقاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه، بدليل قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾(٨٧)، فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحق للقتل مبيح لدمه.

٦- لولم يدفع الصائل لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيلاء الفجار، وغلبة الفساق والظلمة، ومحو آثار الشريعة، وهذا ضرر يعود على الإسلام والمسلمين، فوجب دفعه بوجوب دفع الصائل.

٧- لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل، لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمته وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعضه، وأدى إلى الهرج والمرج.

المبحث الثاني
في حكم الدفاع عن نفس الغير وما دونها

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على نفس الغير وما دونها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح عندهم، والحنابلة، إلى وجوب دفع الصائل على نفس الغير وما دونها[٨٨]، وقيد الحنابلة وجوب الدفاع عن نفس الغير وما دونها، بأن يكون في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع.[٨٩]

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير -إذا كان آدمياً محترماً- حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب إذا أمن الهلاك على نفسه، وينتفي حيث ينتفي، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم.[٩٠]

القول الثالث:

وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه لا يجوز الدفاع عن نفس الغير.

ويجري هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره -من الولاة- فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقاً.[٩١]

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى تعارض النصوص والأقيسة في هذا الباب.[٩٢]

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب القول الأول وهم (جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة)، القائلون بوجوب دفع الصائل على نفس الغير وما دونها بما يأتي:

١- نفس الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في المسألة السابقة.[٩٣]

٢- ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رءوس

الخلائق يوم القيامة".(٩٤)

٣- وقد قتل علي بن أبي طالب ﷺ الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي ﷺ معه موافقون عليه. (٩٥)

٤- ما روي عن أبي بكر بن شيبة ﷺ قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي، قال: ذكره الله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: استعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي منهم؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: قاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو تكون شهيداً في الآخرة.(٩٦)

٥- ما روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره ؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره.(٩٧)

٦- يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف قطعاً، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولئلا تذهب الأنفس والأموال (٩٨)

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

الأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب نصر المظلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أمرنا به، والصيال على نفس الغير بغير حق ظلم، فوجب دفعه برد الصائل عن ظلمه.(٩٩)

واستدل أصحاب القول الثاني وهم (الشافعية في أصح الطرق عندهم)، القائلون بأن الدفاع عن نفس الغير -إذا كان آدميا محترما- حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، وينتفي حيث ينتفي بما يأتي:

أنه لا يزيد حق غيره على حق نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره.(١٠٠)

ويجاب عنه بما يأتي:

أنه دليل في مقابلة النصوص الصريحة الدالة على وجوب الدفع فلا يصح الاحتجاج به.(١٠١)

واستدل أصحاب القول الثالث وهم (الشافعية في قول ثالث عندهم)، القائلون

بأنه لا يجوز الدفاع عن نفس الغير بما يأتي:

أن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصرة الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور.(١٠٢)

ويجاب عنه بما يأتي:

لا نسلم لكم قولكم أن الدفاع عن الغير ليس من شأن آحاد الناس، بل هو لعموم الناس، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين آحاد الناس وغيرهم، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ويجب أن يقوم به الجميع.(١٠٣)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى –والله تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب دفع الصائل عن نفس الغير وما دونها هو الراجح وذلك لما يأتي:

١– قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع عن نفس الغير ما دونها من الكتاب والسنة.

٢– سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣– الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤– ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولا شك أن ذهاب أنفسهم وأموالهم بغير حق أذى، وضرر محض، فكان لا بد من دفعه.

٥– ولأن المعتدين إذا انفردوا بالصيال على نفس إنسان، وأخذ ماله، ولم يُعِنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، فكان في دفعهم دفعاً لشرهم.

٦– وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر، فكان الدفع واجباً.

المبحث الثالث
في حكم دفع الصائل على المال [مال نفسه وغيره]

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وهو الأصح عند المالكية ومقابل الصحيح عند الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، فإذا لم

يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره، إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب: أن يكون بعد إنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار، وأيضاً أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقاً. (١٠٤)

القول الثاني:

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال إلا إذا كان ذا روح، أو تعلق به حق الغير، كرهن وإجارة، فيجب الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بضع، كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان: إحداهما: لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص، والأخرى: إذا كان الصائل مكرهاً على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره، فلو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها، ضمنها في الأصح، قال الأذرعي: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم.(١٠٥)

القول الثالث:

وذهب المالكية في مقابل الأصح عندهم والحنابلة في الصحيح إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه، وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع، قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع ظن السلامة(١٠٦)، وسبب التفرقة بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال هو: أن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة. (١٠٧)

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في ذلك هو: هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك ؟[١٠٨]

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الأصح عندهم، والحنابلة في مقابل الصحيح، القائلون بوجوب دفع الصائل على المال. بأدلة من السنة، وأقوال العلماء، والمعقول:

أولاً: أدلة السنة:

١- قوله ﷺ: "قاتل دون مالك".

وجه الدلالة:

عموم الحديث دليل على دفع الصائل على المال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وأن من قاتل القاصد لأخذ المال بغير حق فقتل كان شهيداً في حكم الآخرة لا الدنيا.[١٠٩]

٢- قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وجه الدلالة:

أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فكان دليلاً على مقاتلة من قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال، أو كثيراً.[١١٠]

ثانياً: أقوال العلماء:

١- قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك.

٢- وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال اللصوص تأثماً إلا أن يجبن.

٣- وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي: يلقاني اللصوص يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت اللص ففيه ما قد علمت ؟ قال: أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار وإن قتلك فشهيد. [١١١]

أقول: وكلها أقوال تدل على وجوب الدفع. [١١٢]

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أن حفظ المال واجب، وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجباً حتى

يتحقق الحفظ الواجب.

٢- ولأنه يباح له القتل دفعاً في الابتداء فكذا استرداداً في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل.

٣- ولأن دفع الصائل واجب، فينبغي أن يكون الدفع هنا واجباً ؛ لأنه يتوصل به إلى نجاة نفسه وماله، لاسيما إن كان الصائل غير آدمي، وحفظ المال واجب عن إتلافه بلا انتفاع أحد.

٤- ولأن الله تعالى نهانا عن إضاعة المال، وفي ترك المدافعة إضاعة له، فكان الدفاع واجباً.(١١٣)

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية، القائلون بأنه لا يجب الدفع عن المال إلا إذا كان ذا روح، أو تعلق به حق الغير، بأدلة من الكتاب، والسنة والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(١١٤)

وجه الدلالة:

الاعتداء في هذه الآية للمشاكلة، وإلا فلا يقال له اعتداء، والمثلية في قوله: ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾، من حيث الجنس لا الإفراد، لما أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف، أي ولو كان صائلاً بالقتل، فهذه الآية توضح لنا حكم الصائل، وهو مقابلة اعتدائه بالمثل، أي بالرد والصد، إن كان ذا روح، وإن استلزم ذلك قتله ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة بالأذى على كل من النفس والمال والعرض، فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائل، ويشرع للمسلم المصول عليه رده.(١١٥)

ثانياً: أدلة السنة:

١- قوله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"

وجه الدلالة:

أن الصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره.(١١٦)

٢- قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وجه الدلالة:

أن كلمة "دون" بمعنى: لأجل الدفع عن ماله، والحديث دليل على أن

للمصول عليه وغيره دفع كل صائل من آدمي، مسلم أو كافر، حر أو رقيق، مكلف أو غيره، وبهيمة، عن كل معصوم من نفس، وطرف، ومنفعة، وبضع ومقدماته، من تقبيل ومعانقة ونحوها، ومال وإن قل، لأنه لما جعل شهيداً دل على أن له القتل والقتال، بل على أنه مأمور بذلك.(١١٧)

ثالثاً: دليل المعقول:

١- لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، لأنه تجوز إباحته للغير، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه، لحرمة الروح.

٢- ولأن القتل للنفس لا يباح بالإكراه، بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح. (١١٨)

ويجاب عما ذكر من أدلة بما يلي:

ما استدللتم به من أدلة ليس فيها ما يدل على اختصاص الدفع بذي الروح فقط، بل هي أدلة عامة تشمل من كان ذا روح وغيره، فالأدلة توافق مذهبنا وهو الدفع مطلقاً، ولا حجة لكم فيها. (١١٩)

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية في مقابل الأصح عندهم، والحنابلة في الصحيح، القائلون بأنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، بأدلة من المعقول:

أدلة المعقول:

١- أنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلماً، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه.

٢- ولأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس. (١٢٠)

ويجاب عن ذلك بما يلي:

ما ذكرتم من أدلة لا يصلح الاحتجاج بها، لأنها في مقابلة عموم النصوص الصحيحة التي تدل على الدفع، فبطل استدلالكم بها.(١٢١)

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع.

واستدلوا بدليل من السنة وهو: قوله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً".

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه يجب نصر المظلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من

الوجوه، فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً [١٢٢]

ومن المعقول:

١- لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم

٢- ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان -ولم يعنه غيره- فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا[١٢٣]

أقول: هذه أدلة تدل على مثل قولنا في وجوب الدفع عن مال الغير.[١٢٤]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب دفع الصائل عن المال هو الراجح، لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع عن المال.

٢- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣- الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤- صيانةً لأموال الناس من التلف والضياع.

٥- ردعاً للمعتدين الذين استباحوا أموال الناس بغير حق.

٦- حفاظاً على سلامة واستقرار المجتمع.

المبحث الرابع
في حكم دفع الصائل على العرض

المطلب الأول: في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً، فلا قصاص ولا دية عليه، بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد.

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه.

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب

عليها أن تدافع عن نفسها إن أمكنها ذلك، فإذا قتلت الصائل ولم يكن يندفع إلا بالقتل فلا تضمنه بقصاص ولا دية. (١٢٥)

واستدل الجمهور بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: أدلة السنة:

١- ما روى عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»

٢- ما روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره ؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره.

٣- ما روي عنه ﷺ أنه قال: المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان. (معناه الشيطان الذي يفتن الناس)(١٢٦)

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل أيضاً على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، فكان الدفع اجباً. (١٢٧)

ثانياً: دليل الأثر:

ما روي عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة. (١٢٨)

وجه الدلالة:

الأثر دليل ظاهر في وجوب المدافعة عن العرض، لأن فعل الزبير- ﷺ - يدل على ذلك، فكانت المدافعة واجبة. (١٢٩)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأن البضع لا يباح بالإباحة، كما أن الزنا لا يباح بالإكراه، ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى وهو منع الفاحشة.

٢- أن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي.

٣- ولأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره.

٤- ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز له بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى.[١٣٠]

ومما يدل على وجوب دفاع المرأة عن نفسها إذا صال عليها صائل من أجل الزنا ما يأتي:

١- ما رواه سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل دون عرضه فهو شهيد".

وجه الدلالة:

الحديث يدل على قتال الجاني، وأنه يُدفع، لأن كلمة "دون" تعني "لأجل" أي "لأجل عرضه"، فوجبت مدافعته، فلما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فلو جاء إنسان جاني، وأراد أن يعتدي على عرض أو على حريم يُدفع.[١٣١]

٢- ما روي عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً.[١٣٢]

وجه الدلالة:

فيه ما يدل على وجوب مدافعة المرأة عن نفسها إذا قصدها صائل للزنا، فالمرأة قد دافعت عن نفسها وقتلته، ولم ينكر عليها سيدنا عمر ﷺ ما فعلته، بل أقرها عليه وأهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه.[١٣٣]

٣- ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها.[١٣٤]

المطلب الثاني
في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما

اتفق الفقهاء على أنه لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله -عز وجل- فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص.[١٣٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي أن عمر ﷺ بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟، قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟، قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد.(١٣٦)

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يغار للمسلم فليغر. (١٣٧)

٤- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله".(١٣٨)

وجه الدلالة:

هذه جملة من الأحاديث تدل على وجوب الدفاع عن العرض، فالله يغار على المسلم أن ينقاد لسواه من شيطانه وهواه ودنياه، فليغر المسلم على جوارحه أن يستعملها في المعاصي، وأنه تعالى يغار، وأنّ المؤمن يغار، وغيرة الله هي أن يفعل المؤمن ما حرم الله عليه، ولذلك حرم الفواحش، وشرع عليها أعظم العقوبات. (١٣٩)

أقول: وهل لمن وجد رجلاً مع امرأته أو امرأة غيره يزني بها أن يدفعه بالأخف فالأخف أم له قتله ابتداءً؟(١٤٠)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١- منهم من قال بمراحل الدفاع (وهم جمهور الفقهاء) أي الدفع بالأخف فالأخف كما في مسألتنا فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله.

٢- ومنهم من فصل القول في المسألة كما ذكره ابن عابدين في حاشيته والماوردي في الحاوي الكبير، فقال ابن عابدين: قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر وهو: أن الشرط المذكور يعني قولهم في المسألة: (وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا) إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها، فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل، سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً(١٤١)، وقال الماوردي:

فإذا تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع نظر حال الرجل الزاني في ترتيب دفع صياله: فإن لم يكن أولج، فعلى الزوج أن يدفعه بما قدر عليه، ولا يجوز أن ينتهي إلى القتل، إلا أن لا يقدر على دفعه بغير القتل، كما قلنا في دفعه عن طلب النفس والمال، وينظر فإن لم يكن قد وقع عليها ففي الدفع أناة، وإن وقع عليها تعجل الدفع وتغلظ، وإن كان قد أولج، جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل، ولا يترتب على ما قدمناه: لأنه في كل لحظة تمر عليه مواقعاً له بالزنا لا يستدرك بالأناة، فجاز لأجلها أن يعجل القتل.

ودليله:

ما روي أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: إنني وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتله، فقال علي: أما إنه لو كان أبا عبد الله لقتلته. (يعني الزبير بن العوام)، فدل ذلك من قوله على وجوب قتله.(١٤٢)

والذي يترجح عندي –والله تعالى أعلى وأعلم– هو:

أن يأتي الزوج ببينة يشهدون عليهما بالزنا، ثم يرفع أمرهما للقاضي ليقيم عليهما حد الزنا،(كما سيأتي في المطلب الثالث) حتى لا نعطي الفرصة لكل من أراد أن يعتدي على غيره بضرب، أو إتلاف عضو، أو قتل، أو غيره، أن يأتي به في بيته ثم يعتدي عليه بواحدة مما ذكر، بدعوى أنه وجده مع امرأته يزني بها، ولكي تطبق الحدود من أهل الاختصاص دون انفراد الناس بها.(١٤٣)

المطلب الثالث
في حكم من قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر ولي المقتول

وإذا قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، والقول قول الولي، وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية، روي نحو ذلك عن علي ﷺ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا أعلم فيه مخالفاً، وسواء وجد في دار القاتل، أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد.(١٤٤)

واستدلوا بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: دليل السنة:

ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أن ناساً قالوا لسعد بن عبادة: يا أبا

ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟!، فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبى ثابت؟ قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً »، ثم قال: «لا لا أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران».(١٤٥)

وجه الدلالة:

قوله ﷺ "كفى بالسيف شاهداً" يعني: شاهداً عليك، ومعنى السؤال أنه سأل عن سقوط القود، قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد ﷺ رداً لقول النبي ﷺ ولا مخالفة سعد بن عبادة لأمره ﷺ، بل معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف إن كان عاصياً(١٤٦)

ثانياً: أدلة الأثر:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً، فسأله، فقال على ﷺ: إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال على ﷺ: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (١٤٧)

وجه الدلالة:

في هذا الأثر من الفقه: قطع الذرائع، والتسيب إلى قتل الناس، والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه، والنهى عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك أفتى على بن أبى طالب فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته أي يسلِّم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء. (١٤٨)

٢- ما روي أن عمر ﷺ بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال

عمر: إن عادوا فعد.

وجه الدلالة:

في هذا الأثر اعترف الولي بالزنا، ولذا لا قصاص علي القاتل ولا دية.(١٤٩)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أنه مقر بالقتل ومدع سقوط القود.

٢- ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

٣- ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو اقر بقتله قصاصاً أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك ببينة فكذلك.(١٥٠)

إلا أن الفقهاء اختلفوا في البينة -عدد الشهود- على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: إنها أربعة شهداء.(١٥١)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.(١٥٢)

ثانياً: أدلة السنة:

١- حديث عبادة بن الصامت السابق.

٢- ما روي عن أبى هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم».(١٥٣)

ثانياً: دليل الأثر:

خبر الإمام علي ﷺ السابق.

وجه الدلالة:

هذه جملة من الأدلة تدل على أن البينة في الزنا أربعة من الشهداء، والنهي عن إقامة حد بغير سلطان، وبغير شهود وهم أربعة، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، والله -عز وجل- قد عظم دم المسلم، وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان

دون غيره، ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ.(١٥٤)

القول الثاني:

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى: أنه يكفي شاهدان.(١٥٥)

واستدلوا على هذه الرواية بدليل من المعقول:

دليل المعقول على هذه الرواية:

أن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة هو الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا.(١٥٦)

ويجاب عن ذلك بما استدل به الجمهور من أدلة قوية تدل على أنها أربعة شهداء، فلا حجة لهم فيه. (١٥٧)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في عدد الشهود في هذه المسألة، أرى –والله تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لما يأتي:

١– قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر تدل على ما ذهبوا إليه.

٢– سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض أدلة الجمهور للمناقشة من الخصم.

٣– الرد على المخالفين، فقد أجاب الجمهور على ما استدل به الخصم.

٤– دليل الرواية الثانية عند الحنابلة لا يصلح الاحتجاج به في مقابلة أدلة الجمهور، لأن النص يُقدَّم عليه.

المطلب الرابع

في حكم من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله فأنكر ولي المقتول

ومن قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

يرى الحنفية: أنه إن لم تكن له بينة، ولم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة، قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان المقتول معروفاً بالشر والسرقة لم يقتص من القاتل في القياس، وتجب الدية في ماله لورثة المقتول في الاستحسان. (١٥٨)

القول الثاني:

ويرى المالكية: أنه إن لم تكن له بينة يقتص منه، ولا يصدق في دعواه، إلا

إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس، فيقبل قوله بيمينه. [١٥٩]

القول الثالث:

ويرى الشافعية: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، ويكفي في البينة قولها: دخل داره شاهراً السلاح، ولا يكفي قولها: دخل بسلاح من غير شهر، إلا إن كان معروفاً بالفساد أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة. [١٦٠]

القول الرابع:

ويرى الحنابلة: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا فعليه القصاص، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره، ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك. [١٦١]

الأدلة:

استدل الحنفية بدليل من المعقول وهو: أن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال.[١٦٢]

واستدل الشافعية بدليل من المعقول وهو: أن القرينة الظاهرة –وهي دخوله الدار شاهراً سلاحه، أو كونه معروفاً بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة– تدل على أنه قد دخل داره قاصداً إيذائه، فيقبل قوله بهذه القرينة.[١٦٣]

واستدل الحنابلة بدليل من المعقول وهو: أنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول لا يوجب إهدار دمه.[١٦٤]

الترجيح:

بعد عرض أراء المذاهب في المسألة، وأدلتهم، أرى – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة وذلك لما يأتي:

١– هذا ما اتفقت عليه المذاهب، ولا خلاف فيه بينهم.

٢– صيانة للأنفس من الهلاك.

٣– حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع من سفك الدماء.

٤– حتى لا نعطي الفرصة لكل من له عداوة مع غيره أن يأتي به في منزله فيقتله بدعوى أنه قد هجم على منزله.

الفصل الثاني
في ضمــان الفعــل
المبحث الأول: في حكم قتل الصائل وضمانه

الصائل: إما أن يكون آدمياً وإما أن يكون غير آدمي، والآدمي إما أن يكون مكلفاً وإما أن يكون غير مكلف، فإن قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها، وكان الصائل آدمياً مكلفاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة، ولا إثم عليه، أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص. (١٦٥)

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي تدل على ذلك والتي قد سبق ذكرها في مسائل الصيال على النفس ونحوها' واستدلوا أيضاً بما يلي:

١- عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر"(١٦٦)، يعني: وضعه، ضرب به.(١٦٧)

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم ضمان قتل الصائل، إذ المعنى: من سل سيفه ثم وضعه أي في الناس أي ضربهم به فدمه هدر، أي لا دية ولا قصاص بقتله(١٦٨)

٢- ولأن الصائل باغ، والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه، ودفع الشر، لأنه مأمور بذلك.

٣- يجب الدفع إذا قصد الصائل إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح، ولأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء، لأنه صار باغياً بذلك.

٤- أنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه، لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاة، ونظير ذلك: من قاتل أهل الحرب، فلو قتلوه لكان شهيداً، فيدل ذلك على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه.

٥- ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه. (١٦٩)

وإن كان الصائل غير آدمي، بأن كان بهيمة أو آدمياً غير مكلف، فقد اختلف

الفقهاء في ضمان الصائل في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أنه لو قتل المصول عليه الصائل وكان صبياً أو مجنوناً أو كان بهيمة دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه. (١٧٠)

القول الثاني:

وذهب الحنفية إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، وكذلك غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص؛ وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة، وعن أبي يوسف: لا تجب الدية في الصبي والمجنون ويجب الضمان في الدابة. (١٧١)

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة السابقة في هذه المسألة.

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول:

أدلة المعقول:

١- أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمة، فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به، لعدم الاختيار الصحيح ولهذا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما، فإذا لم تسقط كان قضيته أن يجب القصاص، لأنه قتل نفساً معصومة، إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية.

٢- أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله.

٣- ومثل البهيمة غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص؛ لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة. (١٧٢)

ودليل أبي يوسف:

أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجملة، ولهذا إذا أتلفا مالاً أو نفساً

وجب عليهما الضمان، بخلاف فعل الدابة، فلا يعتبر أصلاً، ولذا فلا يعتبر في حق وجوب الضمان، لأن جناية العجماء جبار، وكذا عصمتهما لحقهما، وعصمة الدابة لحق المالك، فكان فعلهما مسقطاً لحقهما لعصمتهما فلا يضمنان، ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال، لأن الشارع أذن في قتله، ولم يوجب علينا تحمل أذاه، ألا ترى أن الفواسق الخمس أباح قتلها مطلقاً لتوهم الإيذاء منها، فما ظنك عند تحقق الإيذاء ومالك الدابة لم يأذن، فيجب الضمان به، وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه وفعله محظور، فتسقط به عصمته[١٧٣]

ويجاب عن أدلة الحنفية بما يلي:

١- أن ما أتلفه المصول عليه من مال وأنفس، مهدرةٌ وليست معصومة، وإنما زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها.

٢- أنه قتل الصائل بالدفع الجائز، فلم يضمنه كالعبد.

٣- ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف.

٤- ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد، وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها.

٥- وفارق المضطر، فان الطعام لم يلجئه الى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره اليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص، وغير المكلف كالمكلف في هذا.

٦- وقولهم: لا يملك إباحة نفسه، قلنا: والمكلف لا يملك اباحة دمه، ولو قال: أبحت دمي لم يبح، على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله، فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف. [١٧٤]

الترجيح:

ويترجح -والله أعلم- قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل؛ سواء كان آدمياً أو غيره، ويتأيد هذا بعموم الأدلة التي تبيح مقاتلة الصائل، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

المبحث الثاني
في حكم الهرب من الصائل

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة إلى أنه: إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب: أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب، وزاد الشافعية: أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه، فإن لم يهرب –حيث وجب الهرب– فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضاً.(١٧٥)

القول الثاني:

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه(١٧٦)

القول الثالث:

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب.(١٧٧)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأدلة من المعقول وهي:

١– أنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل.

٢– أنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك. (١٧٨)

واستدل الشافعية والحنابلة في الوجه الثاني عندهم بدليل من المعقول وهو:

أن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف. (١٧٩)

الترجيح:

ويترجح –والله أعلم– قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم.

المبحث الثالث
في حكم العاض

وأما من عض يد إنسان، فانتزعها منه، فسقطت أسنانه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة،وهو أنه لا ضمان عليه[١٨٠]

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى أنه يجب الضمان. [١٨١]

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة هو: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، فمن قال بعدم الضمان استدل بحديث عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: يَعضُّ أحدكم يد أخيه، كما يعض الفَحْل، لا دية لك».[١٨٢]، وحديث يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فأنذر ثنيته (أي أزالها)، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك، تقضَمها كما يَقْضَم الفحل».[١٨٣]

ومن قال بوجوب الضمان استدل بقوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل».[١٨٤]

لكن قال ابن المؤاز: لو بلغ مالكاً هذا الحديث (حديث ابن حصين ويعلى) لم يخالفه، وكذا قال يحيى بن يعمر وابن بطال. [١٨٥]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء غير المالكية القائلون بعدم الضمان بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: أدلة السنة:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: "يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟، لا دية لك".

٢- ما رواه عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه، فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل، فقال النبي ﷺ: ينطلق أحدكم لأخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل له، فأبطلها رسول الله ﷺ.(١٨٦)

٣- ما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل؟.

ثانياً: أدلة الآثار:

١- قد روى محمد بن عبد الله أن غلاماً أخذ قمعاً من أقماع الزياتين، فأدخله بين فخذي رجل ونفخ فيه، فذعر الرجل من ذلك، وخبط برجله فوقع على الغلام، فكسر بعض أسنانه، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: لا أعقل الكلب الهرار. (١٨٧)

٢- وروى سعيد عن هشيم عن محمد بن عبد الله أن رجلاً عض رجلاً، فانتزع يده من فيه، فسقطت بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انزع يدك من في السبع وأبطل أسنانه. (١٨٨)

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

الأحاديث والآثار تدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه فلا قصاص ولا أرش.(١٨٩)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أن العض ضرر، فله أن يدفعه عن نفسه بالجذب، فما يحدث منه من سقوط الأسنان لا يضمنه.

٢- ولأنه محتاج إلى جذب الذراع من فيه، فإن العض يؤلمه، وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه، فيكون محقاً في الجذب، غير متعد فيه، لأن العض ضرر، وله أن يدفع الضرر عن نفسه، والعاض متعدياً في العض.

٣- ولأن حرمة النفس أغلظ، وقد ثبت أنه لو لم يقدر على الخلاص منه إلا بالقتل لم يضمن، فكان بأن لا يضمن ما دونها أولى وأجدر، وسواء أكان العاض ظالماً أو

مظلوماً، لأن العض لا يباح بحال.

٤- ولأن ترك يده في فيه حتى يزجره بالقول استصحاب ألم، وزيادة ضرر، فلم يلزم الصبر عليه رفقاً بالعاض في زجره ووعظه.

٥- ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه.(١٩٠)

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية القائلون بوجوب الضمان بالسنة.

دليل السنة:

قوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل».

وجه الدلالة:

الحديث دليل ظاهر في وجوب الضمان في السن.(١٩١)

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

ما استدللتم به يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً، وهذه لم تقلع ظلماً، وسواء كان المعضوض ظالماً أو مظلوماً لأن العض محرم.(١٩٢)

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- قول الجمهور القائلين بعدم الضمان وذلك لما يأتي:

١- يتأيد عدم الضمان بعموم الأدلة التي تدل عليه، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

٢- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول تدل على ما ذهبوا إليه.

٣- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض أدلة الجمهور للمناقشة من الخصم.

٤- الرد على المخالفين، فقد أجاب الجمهور على ما استدل به الخصم.

المبحث الرابع
في حكم الاطلاع على داخل البيوت

اتفق الفقهاء على أنه لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر ففقأ عينه، فلا يضمن إجماعاً، كما اتفقوا أيضاً على أنه لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نشاب، فيُلزم بالقصاص أو الدية عند العفو عنه؛ لأن

له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز كما في الصيال رميه بأشد منه حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق أم في ملك نفسه، أم في غيرهما، وقد بين النبي ﷺ الحكمة من منع الاطلاع على البيوت فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[١٩٣][١٩٤]

أما لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار في هذه الحالة، يضمن فيجب عليه القصاص أو الدية. [١٩٥]

القول الثاني:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صاحب الدار في هذه الحالة، لا يضمن فلا يجب عليه القصاص ولا دية. [١٩٦]

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة هو: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، فمن قال بوجوب الضمان استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»[١٩٧]

ومن قال بعدم وجوب الضمان استدل بقوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[١٩٨]، وقوله ﷺ: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[١٩٩]، وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»[٢٠٠]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية القائلون بوجوب الضمان بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: دليل السنة:

قوله ﷺ: «في العين نصف الدية»

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام في وجوب الضمان على من أتلف عيناً فوجب الضمان[٢٠١]

ويجاب عن ذلك بما يلي:

هذا الحديث وإن كان عاماً في وجوب الضمان في إتلاف العين، إلا أن ما استدللنا به من أحاديث دالة على عدم وجوب الضمان في إتلافها عند الصيال تخرج من هذا العموم. [٢٠٢]

ثانياً: دليل المعقول:

أن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، لأن قوله:ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم"، الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته.[٢٠٣]

ويجاب عن ذلك بما يلي:

هذا قياس مع الفرق، لأن من دخل المنزل يعلم به فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس. [٢٠٤]

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الضمان بأدلة من السنة.

أدلة السنة:

١- ما روى عن سهل بن سعد ﷺ "أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

٢- قوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»

وجه الدلالة:

دل الحديثان دلالة واضحة على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه [٢٠٥]

٣- قوله ﷺ: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»، وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص».

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على أن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص ولا دية، للتصريح بذلك في الحديث الأخير، ومقتضى الحل: أنه لا يضمن ولا يقتص منه، ولقوله ﷺ: "ما كان عليك جناح"، وإيجاب القصاص أو الدية جناح، ولأن قوله:ﷺ (لو أعلم إنك تنظر طعنت به في عينك) يدل على الجواز.(٢٠٦)

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

هذه الأحاديث واردة على سبيل التغليظ والإرهاب، وأنها مؤولة بالإجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقأ عينه، ولا سقوط ضمانها.

ويجاب عنه بما يلي:

لا نسلم لكم ما قلتم، فإن ظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع لا بما قلتم، ونمنع القول بأنها مؤولة بالإجماع، وقد نازع القرطبي في ثبوتها وقال: إن الأحاديث تتناول كل مطلع، قال لأن الأحاديث المذكورة إنما هي لمظنة الاطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق، ولو سلم الإجماع المذكور، لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل، لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس.(٢٠٧)

الترجيح:

أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الضمان هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة قوية من السنة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه.

٢- أدلتهم وإن لم تسلم عن المعارض إلا إنهم أجابوا عنها.

٣- الرد على المخالفين، فقد ردوا على أدلة المخالفين وأبطلوها.

٤- ستراً للبيوت وحفاظاً عليها من انتهاك حرماتها.

٥- صيانة للمجتمع من فئة تحب الاطلاع على بيوت الناس، ومعرفة أسرارهم.

الخاتمة:

وقد خلص البحث إلى ما يلي:

* الصيال هو: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.

* الصائل هو: كل قاصد من مسلم وذمي، وعبد وحر، وصبي ومجنون، وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال، وقيل هو: الوثوب على معصوم بغير حق.

* الحكم التكليفي للصيال هو: التحريم.

* دفع الصائل مشروع، إلا أن يكون الصائل سلطاناً أو رسول السلطان، فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز الدفع فيما إذا كان الصائل كذلك وإن كان ظالمًا، فكيف إذا كان يريده بحق؟!.

* إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أوصال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم.

* يبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل.

* دفع الصائل على النفس وما دونها: واجب.

* الدفاع عن نفس الغير وما دونها: واجب.

* دفع الصائل على المال (مال نفسه وغيره): واجب.

* يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً، فلا قصاص ولا دية عليه، بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد.

* لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم

يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله –عز وجل– فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص.

* إذا قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص، والقول قول الولي، وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية.

* من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة.

* إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم عليه.

* إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال.

* من عض يد إنسان، فانتزعها منه، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه.

* لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فلا ضمان عليه.

هوامش البحث:

[١] سورة الإسراء آية (٧٠)

[٢] صحيح البخاري ٨١٧/٢، حديث رقم ٢١٩٧، صحيح مسلم ٣٧/٥ حديث رقم ٤١٠٩

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٧/٥

[٤] لسان العرب ٣٨٧/١١، المصباح المنير ٣٥٢/١، المعجم الوسيط ٥٢٩/١

[٥] حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٥٦/٢، ومغني المحتاج ١٩٤/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٥/٥، إعانة الطالبين ١٧٠/٤

[٦] مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صول) ٣٧٥/١، معجم مقاييس اللغة، باب الصاد والواو وما يثلثهما من كتاب الصاد، مادة (صول) ٣٢٢/٣، لسان العرب ٣٨٧/١١

[٧] روضة الطالبين (٣٩١/٧)، إعانة الطالبين (١٧٠/٤).

[٨] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٩/٢٨

[٩] سورة البقرة آية ١٩٠

[١٠] سورة البقرة آية ١٨٨

[١١] سورة النساء آية ٢٩

[١٢]) صحيح مسلم ١٠/٨حديث رقم٦٧٠٦، سنن أبي داود ٦٨٦/٢ حديث رقم ٤٨٨٢
[١٣]) صحيح البخاري ١٠٥/١٤ حديث رقم ٥٥٥٠، صحيح مسلم ١٠٧/٥ حديث رقم ٤٤٧٧
[١٤]) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٣/٢٨
[١٥]) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٨/٦
[١٦]) سبل السلام ٤٦٤/٥
[١٧]) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٧/٦
[١٨]) الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١، مجموعة الفوائد البهية لصالح الأسمري ١٩/١
[١٩]) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٢/١، مجموعة الفوائد البهية ٦٠/١
[٢٠]) أسنى المطالب: ١٦٧/٤، الإقناع ٥٤٥/٢، كفاية الأخيار ٤٨٩/١
[٢١]) سورة البقرة آية ١٩٤
[٢٢]) تفسير الرازي ٨٠١/١، تفسير السعدي ٨٩/١، تفسير الطبري ٥٨٠/٣
[٢٣]) سورة الشورى الآيات من ٣٩-٤٢
[٢٤]) سورة المنافقون آية ٨
[٢٥]) تفسير ابن كثير ١٤٣/٤، ١٤٤، تفسير الثعالبي ١١٤/٤، ١١٥
[٢٦]) سورة البقرة الآيتان ١٩١، ١٩٠
[٢٧]) تفسير مقاتل بن سليمان ١٠٢/١، ١٠١، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣٦٣/١، ٣٦٤
[٢٨]) قال الشيخ الألباني صحيح، سنن النسائي ١١٦/٧ حديث رقم٤٠٩٥، مسند أحمد ١٩٠/٣ حديث رقم ١٦٥٢
[٢٩]) مسند أحمد ٥١٢/١١ حديث رقم ٦٩١٣
[٣٠]) صحيح مسلم ٨٧/١ حديث رقم ٣٧٧، السنن الكبى للبيهقي ٢٦٥/٣ حديث رقم ٦٢٧٥
[٣١]) نيل الأوطار ٥٩/٦، سبل السلام ٤٦٤/٥
[٣٢]) سورة البقرة آية ٢٥١
[٣٣]) كشاف القناع ١٥٤/٦
[٣٤]) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٨/٦
[٣٥]) قواعد الفقه للبركتي ١٤/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢٥٧/١
[٣٦]) البدائع للكاساني: ٢٧٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٢/١٨، الأم للشافعي: ١٩٢/٦، ١٩١، المهذب للشيرازي: ٢٢٥/٢، المغني لابن قدامة: ٣٤٥/١٠ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي: ١٥٤/٦.
[٣٧]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، مواهب الجليل ٣٢٣/٦، روضة الطالبين ٣٩٢/٧، ٣٩١، المبدع لابن مفلح ١٥٥/٩، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١١/١٥، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٣٨٥/٣، منار السبيل لابن ضويان ٣٥٠/٢، ٣٥١
[٣٨]) الأَذْرَعِيّ (٧٠٨- ٧٨٣ هـ) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام. وتولى القضاء بحلب. وأرسل السبكي الكبير

بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور. من تصانيفه: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح" في ٢٠ مجلدا، و "غنية المحتاج في شرح المنهاج"، و "قوت المحتاج". [معجم المؤلفين ١٥١/١، والبدر الطالع ٣١/١، والأعلام ١١٩/١].

[٣٩]) القاضي حُسَيْن (؟- ٤٦٢ هـ) هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْورُّوذي من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب: كان غواصًا في الدقائق. من أصحاب الفرايماني. وكان يلقب بحبر الأئمة. وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. له "التعليقة" في الفقه. [العبر في خبر من غبر ٢٥١/٣، الوافي بالوفيات ٢٨٣/٤، سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٣٥].

[٤٠]) روضة الطالبين ٣٩٢/٧، ٣٩١، ومغني المحتاج ١٩٥/٤، وتحفة المحتاج ١٨٤/٩، ونهاية المحتاج ٢٣/٨، وحاشية الجمل ١٦٦/٥، وحاشية الباجوري ٢٥٦/٢.

[٤١]) المصادر السابقة

[٤٢]) كشاف القناع ١٥٥/٦، والمغني ٣٤٧/١٠، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١١/١٥، الروض المربع ٣٣٢/٣.

[٤٣]) بتصرف من بداية المجتهد ٢٦٤/٢.

[٤٤]) سورة البقرة آية ١٩٥

[٤٥]) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٢٨

[٤٦]) سورة الأنفال آية ٣٩

[٤٧]) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٤

[٤٨]) سورة الحجرات آية ٩

[٤٩]) سورة البقرة آية ١٧٩

[٥٠]) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٤

[٥١]) سورة البقرة آية ١٩٤

[٥٢]) تفسير الرازي ٨٧٧/١

[٥٣]) سورة الشورى آية ٤٠

[٥٤]) تفسير السعدي ٧٦٠/١

[٥٥]) سبل السلام ١١٤/٦، نيل الأوطار ٥٩/٦، إعانة الطالبين ١٧١/٤

[٥٦]) مسند أحمد ٣٢٣/٤٣ حديث رقم ٢٦٢٩٤

[٥٧]) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٣/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٧١/٢

[٥٨]) صحيح مسلم ٥٠/١

[٥٩]) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٤، ٤٥

[٦٠]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٣،كفاية الأخيار ٤٨٩/١

[٦١]) سنن الترمذي ٤٨٦/٤ حديث رقم٢١٩٤، مسند أحمد ١٦١/٣ حديث رقم ١٦٠٩

[٦٢]) سبل السلام ١١٣/٦، نيل الأوطار ٦١/٦، ٦٠

[٦٣]) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤

[٦٤]) صحيح البخاري ٢٥٩٤/٦ حديث رقم ٦٦٧٢
[٦٥]) حاشية الجمل ٧٤٧/١٠
[٦٦]) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤
[٦٧]) المعجم الكبير للطبراني ٦٠/٤ حديث رقم ٣٦٣٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٥، ٢٤٤، مسند أحمد٥٤٢/٣٤حديث رقم ٢١٠٦٤
[٦٨]) كفاية الأخيار ٤٨٩/١، سبل السلام ٤٦٥/٥
[٦٩]) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤، سبل السلام ١١٤/٦
[٧٠]) سنن الدارمي ٢٢٥/٢ حديث رقم ٢٢٩٧، سنن النسائي ١٠٣/٧ حديث رقم٤٠٥٧
[٧١]) صحيح مسلم ١٠٦/٥ حديث رقم ٤٤٦٨، سنن ابن ماجة ٨٤٧/٢ حديث رقم ٢٥٣٤، سنن الدارقطني ٨٢/٣ حديث رقم ٤
[٧٢]) سبل السلام ٣٥٢/٥
[٧٣]) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤
[٧٤]) أسنى المطالب ١٦٨/٤، مغني المحتاج ١٩٥/٤،كفاية الأخيار ٤٨٩/١
[٧٥]) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٣٨/٤
[٧٦]) الإقناع ٥٤٥/٢، ٥٤٤، مغني المحتاج ١٩٥/٤
[٧٧]) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤
[٧٨]) روضة الطالبين ٣٩٤/٧
[٧٩]) المصدر السابق ٣٩٤/٧
[٨٠]) قال الشيخ الألباني صحيح سنن أبي داود ٥٠٢/٢ حديث رقم ٤٢٦١
[٨١]) مسند أحمد ٤٢/١٠ حديث رقم ٥٧٥٤
[٨٢]) مسند أحمد ٥٠٤/٣٢ حديث رقم ١٩٧٣٠، سنن أبي داود ٥٠٢/٢ حديث رقم ٤٢٥٩
[٨٣]) نيل الأوطار ٦١/٦
[٨٤]) المبدع ١٥٥/٩، كشاف القناع ١٥٥/٦، المغني ٣٤٧/١٠
[٨٥]) كشاف القناع ١٥٥/٦
[٨٦]) نيل الأوطار ٦١/٦، سبل السلام ١١٤/٦
[٨٧]) سورة المائدة آية ٣٢
[٨٨]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٥٦/٢
[٨٩]) كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.
[٩٠]) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٩، نهاية المحتاج ٢٣/٨
[٩١]) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٩، نهاية المحتاج ٢٣/٨
[٩٢]) بتصرف من بداية المجتهد ٢٦٤/٢

[٩٣]) راجع الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في مسألة حكم دفع الصائل على النفس وما دونها ص ١٣ وما بعدها

[٩٤]) المعجم الكبير للطبراني ٧٣/٦، مسند أحمد ٣٦١/٢٥ حديث رقم ١٥٩٨٥

[٩٥]) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٤

[٩٦]) المعجم الكبير ٣١٣/٢٠ حديث رقم ٧٤٦، مسند ابن أبي شيبة ٩/٢ حديث رقم ٥٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٥ حديث رقم ٢٨٠٤٣

[٩٧]) صحيح البخاري ٢٥٥٠/٦

[٩٨]) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٩، نهاية المحتاج ٢٣/٨، كشاف القناع ١٥٦/٦

[٩٩]) بتصرف من نيل الأوطار ٦١/٦

[١٠٠]) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٩، نهاية المحتاج ٢٣/٨

[١٠١]) من وضع الباحث

[١٠٢]) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٩، نهاية المحتاج ٢٣/٨

[١٠٣]) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٢

[١٠٤]) البحر الرائق ٧٥/٥، الهداية ١٦٥/٤، تبيين الحقائق ١١١/٦، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤، مجمع الأنهر ٣٢١/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٦/٢٣، مختصر خليل ٢٥٧/١، منح الجليل ١٧٢/٢٠، ١٧١، حاشية الدسوقي ٥٣/١٩، المغني ٣٤٧/١٠، الإنصاف ٣٠٥/١٠

[١٠٥]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٣/٥، ٨٢، مغني المحتاج ١٩٦/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/٧، ٣٩٣، حاشية الجمل ١٦٦/٥، ١٦٥، حاشية الباجوري ٢٤٩/٢، سبل السلام ٤٦٤/٥.

[١٠٦]) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٦/٢٣، مختصر خليل ٢٥٧/١، منح الجليل ١٧٢/٢٠، ١٧١، حاشية الدسوقي ٥٣/١٩، المغني ٣٤٧/١٠، الإنصاف ٣٠٥/١٠

[١٠٧]) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٨/٦

[١٠٨]) سبل السلام ٤٦٤/٥

[١٠٩]) التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٥٢/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٥٠/١٩.

[١١٠]) سبل السلام ١١٦/٦، نيل الأوطار ٥٩/٦.

[١١١]) المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠.

[١١٢]) من وضع الباحث.

[١١٣]) البحر الرائق ٣٤٥/٨، العناية للعيني ١٦٤/١٥، الهداية ١٦٥/٤، تبيين الحقائق ١١١/٦، مجمع الأنهر ٣٢١/٤، حاشية الدسوقي ٥٤/١٩

[١١٤]) سورة البقرة آية ١٩٤

[١١٥]) الإقناع ٥٤٤/٢، ٥٤٣، الأم للشافعي ١٦٠/٢، أسنى المطالب ١٦٦/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠.

[١١٦]) أسنى المطالب ١٦٦/٤، إعانة الطالبين ١٧٠/٤، الإقناع ٥٤٤/٢، حاشية البجيرمي ٣٣٩/١٢

[١١٧]) أسنى المطالب ١٦٦/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠، حاشية الباجوري ٢٥٦/٢

[١١٨]) الإقناع ٥٤٤/٢، حاشية البجيرمي ٣٤٠/١٢، مغني المحتاج ١٩٥/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠

[١١٩]) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٤

[١٢٠]) شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، كشف المخدرات ٧٧٤/٢، منار السبيل ٣٥١/٢

[١٢١]) من وضع الباحث

[١٢٢]) نيل الأوطار ٦١/٦، سبل السلام ٢٨٢/٤.

[١٢٣]) شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٨/١٠.

[١٢٤]) من وضع الباحث

[١٢٥]) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤، حاشية الدسوقي ٥٣/١٩، مواهب الجليل ٣٢٣/٦ الحاوي الكبير ٣٠٥/١٣، المجموع للنووي ٢٥٠/١٩، روضة الطالبين ٣٩٢/٧، تحفة المحتاج ٢٢١/٣٩، المغني ٣٤٨/١٠، كشاف القناع ١٥٦/٦،الفقه الإسلامي وأدلته٦٠٥/٦

[١٢٦]) سنن أبي داود ١٩٣/٢ حديث رقم ٣٠٧٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٩/١.

[١٢٧]) المجموع ٢٥٠/١٩، المغني ٣٤٨/١٠، نيل الأوطار ٥٩/٦.

[١٢٨]) المغني ٣٣٧/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٠/٩.

[١٢٩]) من وضع الباحث.

[١٣٠]) حاشية الجمل ١٤٠/١٠، تحفة المحتاج ٢٢١/٣٩، حاشية البجيرمي ٢٣٧/٤، نهاية المحتاج ٢٤/٨، ٢٣، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٣١٧/١٠، المغني ٣٤٧/١٠

[١٣١]) سبل السلام ١١٤/٦، نيل الأوطار ٥٩/٦، إعانة الطالبين ١٧١/٤

[١٣٢]) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٨ برقم ١٨١٠٤

[١٣٣]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٥٧/٢١، شرح السنة للبغوي ٢٥٢/١٠

[١٣٤]) كشاف القناع ١٥٦/٦.

[١٣٥]) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤، البحر الرائق ٤٥/٥، تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، الفتاوى الهندية ٣١٤/٥، المهذب ٢٢٥/٢، إعانة الطالبين ١٦٧/٤، تحفة المحتاج ١٨٣/٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/١٠، ٣١٨، الكافي لابن قدامة ٢٤٦/٤، المغني ٣٤٨/١٠.

[١٣٦]) حلية الأولياء ٣٢٢/٤، ٣٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/١٠، ٣١٨، الكافي لابن قدامة ٢٤٦/٤، المغني ٣٤٨/١٠.

[١٣٧]) مسند الشهاب ١٥٧/٢حديث رقم ١٠٩١، كنز العمال ٦٩١/٣ حديث رقم ٧٠٧١.

[١٣٨]) صحيح البخاري ٢٠٠٢/٥حديث رقم ٤٩٢٥، صحيح مسلم ١٠١/٨ حديث رقم ٧١٧١.
[١٣٩]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٥٥٤/١، فيض القدير للمناوي ٣٠٥/٢ برقم ١٩١٨
[١٤٠]) من وضع الباحث.
[١٤١]) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤.
[١٤٢]) الحاوي الكبير ٩٧٢/١٣.
[١٤٣]) من وضع الباحث.
[١٤٤]) الأم ٣١/٦، ١٤٨،الحاوي الكبير ٩٧٤/١٣، المجموع ٢٥٢/١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٠/٩، المبدع ٢٧٧/٨، المغني ٣٣٧/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٣، كشاف القناع ٥٣١/٥، مطالب أولي النهى ٤٢/٦، ٤١، منار السبيل ٢٩٠/٢.
[١٤٥]) سنن أبي داوود ٥٤٩/٢برقم ٤٤١٧، سنن ابن ماجة ٨٦٨/٢برقم ٢٦٠٦.
[١٤٦]) الحاوي الكبير ٩٧٤/١٣، المجموع ٢٥٤/١٩.
[١٤٧]) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٨برقم ١٧٤٦٨، الموطأ ٧٣٧/٢برقم ١٤١٦.
[١٤٨]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/٨
[١٤٩]) المغني ٣٣٧/٩، مطالب أولي النهى ٤٢/٦.
[١٥٠]) الحاوي الكبير ٩٧٤/١٣، المبدع ٢٧٧/٨، المغني ٣٣٧/٩، كشاف القناع ٥٣٢/٥، مطالب أولي النهى ٤٢/٦
[١٥١]) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤، بداية المجتهد ٣٨١/٢، روضة الطالبين ٣٩٥/٧، المغني ٣٤٨/١٠.
[١٥٢]) سورة النور آية رقم ٤.
[١٥٣]) صحيح مسلم ٢١٠/٤حديث رقم ٣٨٣٥.
[١٥٤]) الاستذكار لابن عبد البر ١٥٧/٧.
[١٥٥]) المغني ٣٤٨/١٠.
[١٥٦]) المصدر السابق
[١٥٧]) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤، بداية المجتهد ٣٨١/٢، روضة الطالبين ٣٩٥/٧، المغني ٣٤٨/١٠.
[١٥٨]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.
[١٥٩]) الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤، حاشية الدسوقي ٥٧/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٨/٢٣، ٣٥٧.
[١٦٠]) أسنى المطالب ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩وما بعدها، حواشي الشرواني ١٨٩/٩، مغني المحتاج ١٩٩/٤.
[١٦١]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني ٣٤٩/١٠.
[١٦٢]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.
[١٦٣]) أسنى المطالب ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩وما بعدها، حواشي الشرواني ١٨٩/٩، مغني

المحتاج ١٩٩/٤.

[١٦٤]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني ٣٤٩/١٠.

[١٦٥]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، البحر الرائق ٣٤٤/٨، تبيين الحقائق ١١٠/٦، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤وما بعدها، حاشية الدسوقي ٥٤/١٩وما بعدها، كفاية الأخيار ٤٨٩/١، مغني المحتاج ١٩٤/٤، المغني ٣٤٧/١٠وما بعدها، كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.

[١٦٦]) مستدرك الحاكم ١٧١/٢ حديث رقم ٢٦٧٠، المعجم الكبير ٣٨١/١٨ حديث رقم ٤٨، سنن النسائي ١١٧/٧ حديث رقم ٤٠٩٧

[١٦٧]) حلية الأولياء ٢١/٤، المعجم الكبير ٣٨١/١٨.

[١٦٨]) حاشية السندي على النسائي ١١٧/٧.

[١٦٩]) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، البحر الرائق ٣٤٤/٨، تبيين الحقائق ١١٠/٦، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤وما بعدها، حاشية الدسوقي ٥٤/١٩وما بعدها، كفاية الأخيار ٤٨٩/١، مغني المحتاج ١٩٤/٤، المغني ٣٤٧/١٠وما بعدها، كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.

[١٧٠]) حاشية الدسوقي ٥٧/١٩، مختصر خليل ٢٥٧/١، الإقناع ٥٤٤/٢، مغني المحتاج ١٩٤/٤وما بعدها، المغني ٣٤٥/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/٣، مختصر الخرقي ١٢٧/١.

[١٧١]) البحر الرائق ٣٤٤/٨، تبيين الحقائق ١١٠/٦، مجمع الأنهر ٣٢٢/٤، رد المحتار ٣٥١/٥.

[١٧٢]) المصادر السابقة.

[١٧٣]) البحر الرائق ٣٤٤/٨، تبيين الحقائق ١١٠/٦

[١٧٤]) المغني ٣٤٥/١٠.

[١٧٥]) البحر الرائق ٣٤٤/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

[١٧٦]) مغني المحتاج ١٩٧/٤، نهاية المحتاج ٢٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

[١٧٧]) مغني المحتاج ١٩٧/٤، نهاية المحتاج ٢٥/٨

[١٧٨]) البحر الرائق ٣٤٤/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

[١٧٩]) مغني المحتاج ١٩٧/٤، نهاية المحتاج ٢٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

[١٨٠]) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ٦٥/٥، الفتاوى الهندية ١٢/٦، المبسوط ٤١٤/٧، بدائع الصنائع ٢٧٤/٧، أسنى المطالب ١٦٧/٤، الحاوي الكبير ٩٦٨/١٣، روضة الطالبين ١٨٨/١٠، مغني المحتاج ١٩٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني ٣٤٩/١٠،

شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، كشاف القناع ١٥٧/٦، مطالب أولي النهى ٢٦٠/٦.

[١٨١]) حاشية الدسوقي ٥١/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥١/٢٣، مواهب الجليل ١٣٦/١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٦٥/٢٠.

[١٨٢]) صحيح البخاري ٢٥٢٦/٦حديث رقم ٦٤٩٧.

[١٨٣]) صحيح البخاري ٧٩٠/٢ حديث رقم ٢١٤٦.

[١٨٤]) سنن الدارقطني ٢١٠/٣ حديث رقم ٣٧٩، سنن الدارمي ٢٥٦/٢ حديث رقم ٢٣٧٥.

[١٨٥]) مواهب الجليل للحطاب ١٣٦/١٨، منح الجليل ١٦٥/٢٠، نيل الأوطار ١٠٤/٧.

[١٨٦]) سنن الدارقطني ٢٢٢/٤ حديث رقم ٦٧، سنن النسائي ٣٠/٨ حديث رقم ٤٧٦٥.

[١٨٧]) المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

[١٨٨]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

[١٨٩]) نيل الأوطار ١٠٤/٧.

[١٩٠]) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ٦٥/٥، المبسوط للسرخسي ٤١٤/٧، بدائع الصنائع ٢٧٤/٧، الحاوي الكبير ٩٦٨/١٣، مغني المحتاج ١٩٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠، كشاف القناع ١٥٧/٦، مطالب أولي النهى ٠./٦

[١٩١]) سبل السلام ٤١٦/٥، نيل الأوطار ١٢٥/٧.

[١٩٢]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

[١٩٣]) صحيح البخاري ٥٣٢/١٥، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٦٢٤١.

[١٩٤]) الفتاوى الهندية ٨٩/٦وما بعدها، منح الجليل ١٦٨/٢٠وما بعدها، أسنى المطالب ١٦٩/٤وما بعدها، المغنى ٣٥٠/١٠وما بعدها

[١٩٥]) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٢٦/٢، مواهب الجليل ١٣٨/١٨.

[١٩٦]) المجموع ٢٥٦/١٩ وما بعدها، المغني ٣٥٠/١٠.

[١٩٧]) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٨ حديث رقم ١٦٦٣٩، مسند أحمد ٦٦٢/١١ حديث رقم ٧٠٩٢.

[١٩٨]) صحيح البخاري ٣٠٤/١٧، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، حديث رقم ٦٩٠٢

[١٩٩]) صحيح مسلم ١٨١/٦ حديث رقم ٥٧٦٨.

[٢٠٠]) مسند أحمد ٥٤٥/١٤ حديث رقم ٨٩٩٧، سنن الدارقطني ١٩٩/٣ حديث رقم ٣٤٨.

[٢٠١]) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

[٢٠٢]) من وضع الباحث.

[٢٠٣]) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

[٢٠٤]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢١/١٠، المغني ٣٥٠/١٠.

[٢٠٥]) سبل السلام ٤٦٩/٥، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

[٢٠٦]) المجموع ٢٥٧/١٩، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

[٢٠٧]) المجموع ٢٥٨/١٩، ٢٥٧.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للجصاص. المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي- الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢- تفسير الثعالبي. المسمى(الجواهر الحسان في تفسير القرآن) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣- تفسير السعدي. المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٤- تفسير الطبري. المسمى(جامع البيان في تأويل آي القرآن) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٤

٥- تفسير الفخر الرازي. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين. دار النشر. دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ٣٢.

٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. تحقيق: محمود حسن. الناشر: دار الفكر. الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- تفسير مقاتل بن سليمان. المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي. دار النشر: دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م الطبعة: الأولى. تحقيق: أحمد فريد. عدد الأجزاء: ٣.

٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. المؤلف: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. عدد الأجزاء: ٨.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: ٨.

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير. المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي. دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي. الرياض- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. الطبعة: الثالثة. عدد الأجزاء: ٢.

٣- التمهيد لابن عبد البر. المسمى(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المغرب، ١٣٨٧. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري. عدد الأجزاء: ٢٢.
٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ. عدد الأجزاء: ١٠.
٥- المستدرك على الصحيحين. المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٦- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. الناشر: مكتبة العلوم والحكم. الموصل. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. عدد الأجزاء: ٢٠.
٧- حاشية السندي على النسائي. المؤلف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة: الثانية. ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء: ٨.
٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام. المؤلف: العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. الناشر: دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. عدد الأجزاء: ٢.
١٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. ومعه تعليقات كمال يوسف الحوت. والأحاديث، مذيلة بأحكام الألباني عليها. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء:٤
١١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. عدد الأجزاء: ٥.
١٢- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء: ٤.
١٣- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الأولى١٤٠٧. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. عدد الأجزاء: ٢. الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
١٤- سنن النسائي. المسمى(المجتبى من السنن) المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء: ٨، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٥- شرح السنة، للإمام البغوي: الحسين بن مسعود البغوي. دار النشر: المكتب الإسلامي،

١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. محمد زهير الشاويش. عدد الأجزاء: ١٦.
١٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر: مكتبة الرشد. السعودية. الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ١٠.
١٧- صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.
١٨- صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.
٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير.المؤلف: عبد الرءوف المناوي. الناشر:المكتبة التجارية. مصر. الطبعة: الأولى،١٣٥٦. عدد الأجزاء:٦. مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
٢١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨٩ م
٢٢- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. سنة الولادة ١٥٩هـ. سنة الوفاة ٢٣٥هـ. تحقيق: عادل يوسف العزازي و أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٩٩٧م. الرياض. عدد الأجزاء: ٢.
٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
٢٤- مسند الشهاب. المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. عدد الأجزاء: ٢.
٢٥- مصنف ابن أبي شيبة(المصنف في الأحاديث والآثار) المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: ٧.
٢٦- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢.
٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.الناشر :إدارة الطباعة المنيرية.مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

الدمشقي. عدد الأجزاء: ٩.

رابعاً: كتب الفقه:

أ-: كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ. سنة الوفاة ٩٧٠هـ. الناشر: دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. تأليف العلامة أبى بكر بن محمد بن على بن محمد الحدادي العبادي اليمني المتوفى ٨٠٠هـ. ط: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ

٣- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٩م

٤- الفتاوى الهندية. تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١١هـ- ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٦.

٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المؤلف: أبو محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم. دمشق. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

٦- المبسوط. تأليف الإمام أبى بكر محمد بن أحمد أبى سهل شمس الدين السرخسي المتوفى ٥٠٠هـ. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ

٧- الهداية شرح بداية المبتدي. المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. سنة الولادة: ٥١١هـ. سنة الوفاة: ٥٩٣هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). ط: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٧.

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر. دار الكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٣١٣هـ. مكان النشر: القاهرة.

١٠- حاشية ابن عابدين المسماة. رد المحتار على الدر المختار تأليف: العلامة السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. الشهير بابن عابدين. المتوفى ١٢٥٢هـ. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

١١- فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي المتوفى ١٠٧٨هـ. تحقيق: خليل عمران المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

ب-: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. الإمام العلامة القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ١١٩٨م. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. تحقيق: خالد العطار.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٣- جواهر الإكليل. المؤلف: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٤- حاشية الدسوقي. تأليف: الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ. على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف: الإمام العلامة أبى خراش محمد بن عبد الله بن على أبى عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- مختصر خليل. تأليف: العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى ٧٦٧هـ. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م

٧- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبى عبد الله المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ. ط دار الفكر. بيروت. لبنان

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).، ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.

ج-: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: العلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى. تحقيق: د. محمد محمد تامر. عدد الأجزاء: ٤.

٢- الإقناع في حل ألفاظ متن أبى شجاع. تأليف: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي المتوفى ٩٧٧هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٤١٥. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٣- الأم. تأليف: الإمام الفقيه أبى عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ. والمتوفى ٢٠٤هـ. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٣٩٣. مكان النشر: بيروت – لبنان.

٤- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. تأليف: الفقيه العلامة الإمام أبى الحسن على محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ. وهو شرح مختصر المزني المتوفى ٢٦٤هـ. دار النشر: دار الفكر . بيروت. لبنان.

٥- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. المتوفى ٦٧٦هـ. ط دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- المهذب في الفروع. تأليف: الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٥.
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
٩- حاشية إعانة الطالبين. تأليف العلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المتوفى ١٣١٠هـ على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. تأليف الإمام زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني المتوفى ٩٨٧هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م
١٠- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. ط: عيسى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.
١١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ) الناشر المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر- تركيا.
١٢- حاشية الجمل على شرح المنهج. المسمى:(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٥.
١٣- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي. الناشر: المكتبة التجارية. مكان النشر: مصر.
١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: العلامة الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٨.
١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير. سنة النشر: ١٩٩٤. مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء: ١.
١٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. تأليف: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ. على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.
١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ. ط: مصطفي البابي الحلبي. مصر. سنة الطبع: ١٣٥٧هـ

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ هـ سنة الوفاة ٨٨٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الولادة ١٠٠٠هـ سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. سنة النشر:١٣٩٠. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ٣.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع. لابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج. شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

٤- الفتاوى الكبرى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. الناشر: دار المعرفة. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. عدد الأجزاء: ٥.

٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. سنة الولادة ٥٤١هـ سنة الوفاة ٦٢٠. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

٦- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦هـ سنة الوفاة ٨٨٤، ط: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٠هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ١٠.

٨- شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. دار الكتاب العربي. الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الوفاة ١٠٥١م. الناشر: عالم الكتب. سنة النشر: ١٩٩٦. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٣.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢هـ. عدد الأجزاء: ٦.

١١- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي. سنة الولادة ١١١٠هـ سنة الوفاة ١١٩٢هـ. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. مكان النشر: لبنان. بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

١٢- مجموع الفتاوى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. المحقق: أنور الباز. عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م
١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفي السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٦١م. مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء: ٦.
١٤- منار السبيل في شرح الدليل. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. سنة الولادة ١٢٧٥هـ سنة الوفاة ١٣٥٣. تحقيق: عصام القلعجي. الناشر: مكتبة المعارف. سنة النشر: ١٤٠٥. مكان النشر: الرياض. الأجزاء:٢.

هـ- كتب الفقه المقارن:

١- الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر. سوريَّة. دمشق. الطَّبعة: الرَّابعة. عدد الأجزاء: ١٠.
٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة:(من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) الأجزاء: ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت. الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر . المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢.
٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م
٣- قواعد الفقه. للبركتى: محمد عميم الإحسان المجددى البركتي. دار النشر: الصدف. ببلشرز. كراتشي. عدد الأجزاء:١.
٤- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. المؤلف: صالح بن محمد بن حسن الأسمري. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
٢- المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفي . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء: ٢.

٣- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.لبنان.
٤- مختار الصحاح، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥. تحقيق: محمود خاطر. عدد الأجزاء: ١.
٥- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. الطبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م عدد الأجزاء: ٦.

سادساً: كتب التراجم والسير:

١- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر- أيار. مايو٢٠٠٢ م
٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة. بيروت. عدد الأجزاء: ٢.
٣- الطبقات الكبرى. المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر. بيروت. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
٤- العبر في خبر من غبر. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سنة الولادة ٦٧٣هـ سنة الوفاة ٧٤٨هـ. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مطبعة حكومة الكويت. سنة النشر: ١٩٨٤ مكان النشر: الكويت. عدد الأجزاء: ٥.
٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ١٠.
٦- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي. المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: ٢٣.
٧- معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ١٣.